



وزارة العمل
المملكة العربية السعودية

الموضوع : إلية احتساب الوافد الخاص في نسبة التوطين

سلمه الله

سعادة رئيس مجلس الغرف التجارية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارة إلى الأمر السامي الكريم المتضمن احتساب الوافد / الوافدة الذي على صاحب العمل (الأم أو الزوجة أو الزوج السعودي) في نسبة التوطين ، ورغبة في إيضاح الآلية المعمول بها حالياً لتسهيل إجراءات تسجيل هذه الفئة من قبل القطاع الخاص وإيضاح الإجراءات المتبعة لحساب هذه الفئة في نسبة التوطين أحيطكم بالاتي :

الإجراءات المتبعة للوافد الخاص (زوج مواطنة أو زوجة مواطن أو ابن أو ابنة مواطنة).

- 1- العامل الجديد يتم تسجيله في نظام التأمينات الاجتماعية كعامل من قبل صاحب العمل ومن ثم يتقدم صاحب العمل لأقرب مكتب للتأمينات الاجتماعية تزويده بالمستندات التي تثبت ذلك لتعديل حالته إلى وافد خاص لكي يتم احتسابه في نسبة التوطين .
- 2- العامل على رأس العمل حالياً على المنشأة مراجعة التأمينات وتقديم ما يثبت بأنه وافد خاص لكي يتم احتسابه في نسبة التوطين حسب النظام .
- 3- لا يقبل من يتمتع بالصفة المذكورة أعلاه وظيفته في الوظائف المقصورة على السعوديين ليحل محله سعودي.

4- المستندات المطلوبة لإثبات أن العامل وافد خاص كالتالي :

- رقم اشتراككم في التأمينات.
 - اسم و رقم اشتراك المنشأة في التأمينات والتي تعملون بها.
 - اسم و رقم المنشأة التي تعملون بها والمسجلة في وزارة العمل.
 - صورة الإقامة.
 - صورة من شهادة الميلاد (إذا كانت الأم سعودية).
 - صورة من عقد النكاح (إذا كانت الزوجة سعودية).
 - صورة الهوية الوطنية أو بطاقة العائلة (للزوجة أو الأم السعودية أو الزوج السعودي).
 - إرفاق إقرار وتعهد منكم بصحة جميع البيانات و المستندات الرسمية وتحملكم المسؤولية الكاملة في حال ثبت خلاف ذلك.
- عليه أمل إبلاغ هذه الإلية لمنشآت القطاع الخاص التي تقوم بتشغيل وافد خاص لاحتساب هذه الفئة ضمن نسبة التوطين لدى المنشأة.

وتقبلوا أطيب تحياتي ،،،

وكيل الوزارة للشؤون العمالية

أحمد صالح الحميدان

وارد
مجلس الغرف السعودية
الرقم ٢٨٧٤ المرفقات /
التاريخ ١٤٢٧ / ٧ / ١٤٢٧ هـ

إدارة الاتصالات الإدارية
رقم المسائل : ١٨٧ / ١٤٣١٨ ع
تاريخ المصادر : ٢٢ / ٠٧ / ١٤٣٣ هـ
نوع المرفق : لا يوجد
0114-1433-1-14318-45-2